ولا حركة اختيار قوله او غصبت او علقت في العمد فمات لا يحل بخلاف
ذبح البلقيني الحل في ما لو غصب بعد الرمي او كان العمد مقتادا
غير مضيق فعلق لعارض تنبيه بقي من اركان الذبح الذابح
ويشترط في الذبح الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه
فيحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما
او كتابيا بشرطه السابق في كتاب النكاح ذكرا كان او انثى
ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل
لكم وقال ابن عباس انما ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم
امنوا بالتورات والانجيل رواه الحاكم وصححه بخلاف المجوسي ونحوه
وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق
مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر في اول الفعل الى اخره فلو
تخلل بينهما ردة الاسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل في
ذلك ذبيحة ازواج النبي بعد موته فيحل نكاحها له صلى الله
عليه وسلم وهو راس المسلمين وكونه في غير مقدور عليه من
صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسالة الة الذبح
اذ ليس له في ذلك قصد صحيح وبقي من اركان الذبح الالة وهي
الركن الرابع وشرط في الالة كونها ذات حد يجرح بحد حديد
وقصب وحجر ورصاص وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر
الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر والحق بهما باقي العظام وخرج بحد ما لو قتل بثقل
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل والا حد او سلم وبندقة
او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابة سهم
فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة

ومات

ومات حرم الصيد في جميع هذه المسايل قوله كصقر وباز قوله
كالكلب وفهد ونمر صغير قابل للتعليم وشاهين في اي موضع
كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بانه ادركه
ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد يعني اثبات الملك فلا
يختص بالجارحة بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل
ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير اظفره او نابه قوله ان تكون
معلمة فان لم تكن كذلك لم يحل ما قتلته فان ادركه وفيه
حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله تعالى صلى الله عليه
وسلم لابي ثعلبة ما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
وكل متفق عليه ويشترط في كون الكلب ونحوه معلما امور
اشار اليها بقوله بان تسترسل قوله ان تهيج باغرايه لقوله
تعالى مكلبين قال الشافعي اذا ايتمرت الكلب فايتمر واذا انتهيته
فانتهى فهو مكلب قوله وبان ينزجر بانزجار ظاهر كلامه
ان هذا جار في جارحة السباع والطير لكن في الروضة كاصلها
عن الامام ان هذا في جارحة السباع لا في جارحة الطير اذ لا
مطمع في انزجارها بعد طيرانها ويشترط فيها ترك الاكل
وان يهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد رملي ولا بد من التكرر
ايضا زيادي قوله وتمسك الصيد بان لا يخليه يذهب قوله
او نحوه كجلد وحشوته وعظمه وينبغي كما قاله الزركشي القطع
بالحل في تناول شعره اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف
والريش ولا يقدح في حل ذلك ان يكون معلم الجارحة مجوسيا
ثم رملي قوله ولا يقع في ماء فان وقع بماء ففيه تفصيل فان كان
غير طير الماء بان وقع في بير فيها ماء فانه لا يحل وان كان طير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)